قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦

بخصوص الكفالة فى الطعون فى المواد الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

"إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ عشرة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة — ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه .

ويجب الحكم على رافع الطعن بغرامة عشرة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٦

بخصوص الكفالة فى الطعون فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفقرة التالية .

"يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :

"إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وبمصادرة الكفالة وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر